الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171108

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171108-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6296) الصادر في الدعوى رقم (Z-57189-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق الاستثمار في شركة ...).

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمار في أسهم شركة ...).

3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الاستثمار في شركة ... -عمان-) بأنه يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بقيامه باحتساب الزكاة على هذا الاستثمار بقيمة (80,907,992) ريال وقيامه بسداد الزكاة المستحقة بمبلغ (803,726) ريال على فاتورة رقم (...154002)، وقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني للشركة المستثمر فيها من بلد الاستثمار بالإضافة إلى تفاصيل حساب الزكاة. كما يعترض المكلف على بند (مخصص زكاة مدور لعام 2015م) وبند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م) وبند (الموردون التجاريون لعام 2015م) وبند (مصروفات مستحقة لعام 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (فرق الاستثمار في شركة ...) بأنها قامت عند الربط بحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي على أساس نسبة المساهمة وحقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها، حيث يعود اختلاف المبلغ فيها إلى تأخير الشركة المستثمر فيها بإصدار القوائم المالية؛ حيث تم إصدارها لعام 2015م في 2018م وأن شركة ...أصدرت قوائمها لعام 2015م بنفس العام، وعليه تم اعتماد الأرصدة الظاهرة في قوائم الشركة المستثمر فيها ورفض اعتراض المكلف واستبعاد الاستثمارات التي لم تخضع للزكاة سواء كانت داخلية أو خارجية. كما تعترض الهيئة على بند (الاستثمار في شركة ...)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-171108
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171108-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستثمار في شركة ...)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت عند الربط بحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي على أساس نسبة المساهمة وحقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها، حيث يعود اختلاف المبلغ فيها إلى تأخير الشركة المستثمر فيها بإصدار القوائم المالية؛ حيث تم إصدارها لعام 2015م في 2018م وأن شركة ... أصدرت قوائمها لعام 2015م بنفس العام. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند يكمن في مطالبة المكلف بحسم الاستثمار وفق قوائمه المالية، بينما حسمت الهيئة الاستثمار وفق قوائم الشركة المستثمر فيها وذلك لأن الفرق الناتج يعود إلى تأخر الشركة المستثمر فيها بإصدار القوائم المالية لسنة 2015م في عام 2018م، وبالاطلاع على ما دفع به المكلف، وحيث لم يقدم رده على ما ذكرته الهيئة في استئنافها، بالتالي فإن إجراء الهيئة في قيامها باعتماد حسم الاستثمار وفق قوائم الشركة المستثمر فيها يعد صحيح حيث أن الفرق الناتج بين قوائم المكلف والشركة المستثمر فيها نتج عن تأخير الشركة المستثمر فيها بإصدار القوائم، مما يعني صحة إجراء الهيئة باعتمادها حسم الاستثمار وفق قوائم الشركة المستثمر فيها، وفيما يتعلق بما ذُكر بنتيجة القرار محل الطعن من أن الهيئة لم توضح أساس احتساب الاستثمار، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية أمام الفصل ولائحة استئنافها؛ يتضح بأنها أوضحت قيامها بالاحتساب وذلك بحسم الاستثمار على أساس نسبة المساهمة وحقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها، وعليه؛ وحيث لم يقدم المكلف دفوعه على ما دفعت به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في شركة ...)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/01/21م والمتضمنة على: "ثانياً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند رقم (7) من حيثيات قرارها القاضي بتعديل إجراء الهيئة على بند الاستثمار في أسهم شركة ... وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: -تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمار في شركة ...-عمان-)، وحيث يكمن استئنافه في أنه احتسب الزكاة على هذا الاستثمار بقيمة (80,907,992) ريال وقيامه بسداد الزكاة المستحقة بمبلغ (803,726) ريال. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يطالب المكلف بحسم الاستثمار في شركة ... وذلك بقيمة (80,907,992) ريال، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي ويتضح من مذكرة الهيئة الجوابية على استئناف المكلف بأن الهيئة لم تقبل حسم البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمبلغ المشار له أعلاه، وحيث قدم المكلف القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها من البلد الخارجي معتمدة من محاسب قانوني وقام بتقديم تفاصيل احتسابه للزكاة وقيامه بسداد قيمة الاستثمار المشار له وتوريده للهيئة بزكاة مستحقة وقدرها (803,726) ريال إضافة لإيصال السداد من البنك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171108

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171108-2023)

أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6296) الصادر في الدعوى رقم (Z-57189-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستثمار في شركة ...).
2 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمار في شركة ...).
3 - قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...(عمان)).
4 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص زكاة مدور لعام 2015م).
5 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م).
6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردون التجاريون لعام 2015م).
7 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة لعام 2015م)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.